اعلان ثالث

صادر عن دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من ٣ حصص من كامل القطعة رقم ٢٥٩ من الحوض رقم ٦ من قرية جرش والمسجلة باسم المدين فرحان الخليف الزطيمة من جرش والموضوعة تأميناً للدين .
فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر عن دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفتين ومغاره وساحة سماوية والكائنة ضمن القطعة رقم ٢ من حوض البلد الشمالي رقم ٧ التابع لقرية بليلا والمسجلة على اسم المدين علي العكاشه الابراهيم بموجب سند التصرف رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٧ - ٥ - ٩٤٣ والموضوعة تأمينا للدين بموجب السند رقم ١٠٣ تاريخ ٣ - ٣ - ٩٤٥
فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر عن دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٢٧٤ من حوض بلد جرش رقم ٦ والمقام عليها غرفتان ومطبخ والمسجلة باسم المدين محمد العقله الزطيمه والموضوعة تأمينا للدين بموجب السندين رقم ٢١٨ تاريخ ٣١ - ٥ - ٩٤٥ ورقم ٢٢٧ تاريخ ٢٢ - ٩ - ٩٤٦ .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ ٧٠ جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى . فمن يرغب بالشراء وضم ٣ ٪ فليراجع مامور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر عن دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الحجرية على ثلاث غرف ومطبخ وساحة سماوية والكائنة ضمن القطعة (٥٦) من حوض بلد جرش رقم ٦ والمسجلة باسم ناظم بك حميد بك بتاريخ ٩ - ٥ - ٩٤٢ برقم ١٨٩ والموضوعة تأمينا للدين بموجب السند رقم ١٣١ تاريخ ١١ - ٣ - ٩٤٥ .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ ٨٥ جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى . فمن يرغب بالشراء وضم ٣ ٪ فليراجع مامور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المالية رقم ١٠٣ من حوض بلد مادبا المسجلة باسم حسين شعبان المعلواني من مادبا والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة رقم ٤٢٥ - ٤٦ تاريخ ٢١ - ١١ - ٩٤٦ .
فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٦٧ الموافق ١ آذار سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٣٧

الفهرس



المطبعة الوطنية ـ عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ٢٥ » من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الأمة بتاريخي ٢٥ و ٣١/١/١٩٤٨ ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٤٨

(قانون الطيران المدني)

١ - يسمى هذا القانون قانون الطيران المدني ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .
٢ - يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يضع انظمة من اجل « ١ » سريان اية اتفاقيات دولية تتعلق بالطيران المدني قد تكون حكومة المملكة الاردنية الهاشمية انضمت اليها او قد تنضم اليها فيما بعد . « ٢ » تعيين الرسوم الواجب استيفاؤها والمتعلقة بالطيران المدني « ٣ » تعيين مقدار العقوبة عن مخالفة تلك الانظمة بشرط ان لا تتجاوز هذه العقوبة الحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد عن الخمسماية جنيه فلسطيني او في كلتا العقوبتين معا ؛ ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك منع المخالف من الطيران لمدة تقدرها « ٤ » اية امور اخرى تتعلق بالطيران المدني .
٣ - يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ .
٤ - رئيس الوزراء ووزير المواصلات مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ١ — ٢ — ١٩٤٨

وكيل وزير المواصلات	وكيل رئيس الوزراء
سليمان السكر	محمد امين الشنقيطي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥)

١ - تضاف المادة التالية الى نظام الشؤون المالية « رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ » :
٨ - أ - يستوفى رسم قدره ربع بالمئة من قيمة النقود وذلك عن كل رخصة يمنحها مراقب العملة بمقتضى هذا النظام ويدفع طالب الرخصة هذا الرسم قبل صدور تلك الرخصة .
ب - لا يستوفى الرسم المذكور اعلاه عن رخص تحويل النقود تسديداً لثمن بضاعة دفعت رسوم رخصة استيرادها .
جـ - تدفع جميع المبالغ المستوفاة بمقتضى هذا النظام الى وزارة المالية بصفة امانة ويجري صرفها من لدن الوزارة المشار اليها وفقا للقرارات التي يتخذها مجلس الوزراء . يجوز ان تخول تلك القرارات دفع اية نفقات او مخصصات قد تعتبر انها ضرورية لتنفيذ هذا النظام .
٢ - يعمل بهذا النظام من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٧ .

في ٨ — ٢ — ١٩٤٨

وكيل وزير المالية والاقتصاد	وكيل رئيس الوزراء
هاشم خير	محمد امين الشنقيطي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥)

١ - تضاف المادة التالية الى نظام مراقبة الاستيراد « رقم ٧ لسنة ١٩٤١ » :
١١ - أ - يستوفى رسم قدره ربع بالمئة من قيمة البضاعة عن كل رخصة تمنح بمقتضى هذا النظام من اجل استيراد البضائع او من اجل تصديرها وذلك في الحالات التي يكون فيها التصدير خاضعا لرخصة

خاصة . يستوفى بعد منح تلك الرخصة رسم آخر قدره جنيهان عن اي تغيير يحدث في تلك الرخصة بناء على طلب المستدعي .

ب ـ على طالب الرخصة ان يدفع الرسوم المذكورة اعلاه قبل صدور الرخصة اليه أو قبل حدوث التغيير في الرخصة ، وبالنسبة لجميع البضائع المستوردة اذا وجد أن قيمة هذه البضائع (واصلة عمان شاملة الثمن والتكاليف) تزيد على قيمتها المبينة في الرخصة فان البضائع المذكورة لا تخلص حتى يدفع الرسم البالغ ½٪ عن الفرق بين قيمة البضائع (واصلة عمان شاملة الثمن والتكاليف) وبين قيمتها المبين في الرخصة .

جـ ـ لا يستوفى الرسم المذكور اعلاه عن البضائع المستوردة او المصدرة بمقتضى رخصة عامة مطلقة أو عن البضائع المعفاة من رسوم الجمارك .

د ـ تدفع جميع المبالغ المستوفاة بمقتضى هذا النظام الى وزارة المالية بصفة أمانة ويجري صرفها من لدن الوزارة المشار اليها وفقا للقرارات التي يتخذها مجلس الوزراء .

يجوز ان تخول تلك القرارات دفع اية نفقات او مخصصات قد تعتبر أنها ضرورية لتنفيذ هذا النظام.

٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٧ .

في ٨ - ٢ - ١٩٤٨

عبدالله

وكيل وزير المالية والاقتصاد
هاشم خير

وكيل رئيس الوزراء
محمد أمين الشنقيطي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥)

١ — تعدل المواد التالية من نظام الشؤون المالية « نظام رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ » كما يلي :

٢ ـ يكون للعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني عبارة (تاجر مرخص) شخصا صرح له بأمر صادر من رئيس الوزراء بالاتجار بالعملة الاجنبية .

وتعني عبارة (مراقب العملة) شخصا عين مراقبا للعملة بأمر صادر من رئيس الوزراء .

وتعني عبارة (العملة الاجنبية) أية عملة عدا الجنيه الفلسطيني .

٤ ـ مع مراعاة أية استثناءات قد تمنح من قبل مراقب العملة، لا يحق لأي شخص الا بتصريح من مراقب العملة:

أ ـ ان يدخل الى شرق الاردن أو يخرج او يرسل منها بأية صورة كانت أية اوراق نقدية أو نقد .

ب ـ ان يخرج او يرسل من شرق الاردن بأية صورة كانت أية عملة اجنبية او حوالات بريدية او سندات مالية او مستندات التملك العائدة لها او أية بوالص او كمبيالات قابلة للدفع بالعملة الاجنبية

أو ان يحول أية سندات مالية او مستندات التملك العائدة لها من شرق الاردن الى أي مكان آخر .

ج ـ ان يسحب أية بوليسة او كمبيالة او يتداول بها ، او يحول أية سندات مالية او مستندات تملك عائدة لها ، او يدفع أي مبلغ او يقر بأي دين بشكل ينتج عنه حق القبض نقود في شرق الاردن او لتحويل ذلك الحق مقابل قبض مبلغ او الحصول على اموال خارج فلسطين او شرق الاردن او مقابل حق القبض مبلغ او الحصول على اموال خارج فلسطين او شرق الاردن .

٢ — يلغى نظام الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد (٧٩٤) من الجريدة الرسمية .

٣ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا النظام .

١٣ ربيع الاخر ١٣٦٧ الموافق ١٢ / ٢ / ١٩٤٨

عبدالله

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الانعامات

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة معين بك الماضي بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الأذن لكل من الرئيسين محمد نديم رجب وعبد الله السالم بحمل وسام (عضو في الامبراطورية البريطانية) الذي تفضل حضرة صاحب الجلالة البريطانية فانعم به عليه .

(قضاة العشائر)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ نهار الحديد قاضيا عشائريا .

الموظفون

١ — وافق فخامة رئيس الوزراء على قرار لجنة انتخاب الموظفين المتضمن ترفيع الكتاب في رئاسة اركان الحرب العامة السادة : أحمد صفر وسلمان دحابرة وأحمد عبد المهدي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٤٨ .

٢ — وافق فخامة رئيس الوزراء على قبول استقالة السيد يونس ثابت الكاتب المحلي في المفوضية الاردنية بالقاهرة من تاريخ ١ - ٣ - ١٩٤٨ .

اعلان

(صادر بمقتضى المادة ٩٧ من انظمة الموظفين)

قام السيد صبحي النابلسي مساعد مدير تدقيق وتحقيق الحسابات بأعمال مدير تدقيق وتحقيق الحسابات بالوكالة خلال المدة الواقعة بين تاريخ ٢٩ - ١٢ - ١٩٤٧ وغاية ٣١ - ١ - ١٩٤٨ .

(الاطباء)

١ — صرح وكيل وزارة الصحة للدكتور مفيد أمين عبد الهادي بتعاطي مهنة الطب في عمان بصورة موقتة .
٢ — صرح وكيل وزارة الصحة للدكتور جي ابراهيم مازين بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية ، وسيكون مركز عمله عمان .

أمر رقم (و) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ — عملا بالصلاحية المخولة إلي من قبل فخامة رئيس الوزراء بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ والامر رقم ١ لسنة ١٩٤٥ والامر رقم ٣ لسنة ١٩٤٥ واستناداً للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

٢ — لا يصرح بنقل المواد المبينة ادناه ضمن المنطقة الواقعة شمال خط التقاطع رقم (١٢٠) من خريطة شرق الاردن (عمل دائرة الاراضي مقياس ١٠٢٥٠٠٠٠٠) دون ان يكون بحوزة ناقلهـا تصريح نقل حسب النموذج المعين على ان يستثنى من هذه المواد ما كان خاصا بأية دائرة رسميـة من دوائر الحكومة في شرق الاردن او بأي مجلس بلدي فيها .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٦ – ٢ – ١٩٤٨ .

٤ —

المـادة	الكميـة
أ ـ السكر	ما يزيد على ٢٥ كيلو
ب ـ الصابون	ما يزيد على ٢٥ كيلو
ج ـ خيوط الغزل	ما يزيد على ٥ كيلوات
د ـ القصدير	ما يزيد على ٥ كيلوات
هـ ـ طباخات الكاز واجزاؤها	ما يزيد على طباخ واحد
و ـ السجاير	ما يزيد على ٥٠٠ سيجارة
ز ـ الارز	ما يزيد على ٢٥ كيلو

٥ — يلغي هذا الامر الامر رقم (هـ) لسنة ١٩٤٨ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ تاريخ ٨ – ٢ – ١٩٤٨ .
٦ — ان كون المواد المبحوث عنها مشمولة برخص استيراد او تصدير لا يعفي الناقل من ضرورة الحصول على تصريح نقل بموجب هذا الامر على انه يستثنى من ذلك فقط تلك البضائع التي تكون في طريقها الى مركز جمركي او لا بد لتلك البضائع من مرورها بحكم مقتضيات العمليات والقوانين الجمركية .
٧ — تقدم طلبات تصاريح النقل الى مكتب مراقب الاستيراد والتصدير وذلك بعد اعطاء الدليل الوافي على ان هذه البضاعة تستهلك في شرق الاردن .

٨ — كل من يخالف هذا الامر او يعطي عن علم منه أي اخبار كاذب او يعوق او يمنع أي شخص من تنفيذ واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

في ١٦ – ٢ – ١٩٤٨

مراقب المؤن العام
لفنجستون
مدير الجمارك والتجارة والصناعة

أمر رقم (ز) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ — عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب البند (هـ) من الفقرة (٢) من الاعلان الذي اشتمل على موافقة فخامة رئيس الوزراء والمنشور في العـدد ٨١٥ تاريخ ١٦ – ١ – ١٩٤٦ من الجريدة الرسمية ابين فيما يلي الحد الأعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .
٢ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٥–٢– ١٩٤٨.
٣ — يلغي هذا الامر الامر رقم (د) لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ٣١ – ١ – ١٩٤٨ .

النوع	الوحدة	عمان (مل لف)	اربد (مل لف)	السلط ومادبا والزرقاء (مل لف)	المفرق (مل لف)	الكرك (مل لف)	الطفيلة (مل لف)	جرش وعجلون (مل لف)	دير ابي سعيد (مل لف)	الرمثا (مل لف)	معان (مل لف)
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٢٥٥	٢٤٠	٢٨٥	٢٦٣	٣٢٥	٣٥٥	٢٨٠	٢٦٥	٢٤٥	٣٦٠
زيت الكاز السائب من العربات	٤ جالونات	٢٦٥	٢٥٠								
البنزين السائب	٤ جالونات	٥٤٠	٥٤٠	٥٧٥		٦٢٠	٦٥٠	٥٩٠	٥٧٠	٥٤٥	٦٦٠
زيت السولار	الطن الواحد	١٣ ٩٥٠	١٢ ٥٠٠	١٦ ٠٥٠	١٣ ١٥٠	١٨ ٨٥٠	٢٠ ٩٥٠	١٥ ٢٥٠	١٤ ٢٥٠	١٢ ٨٠٠	٢٠ ٣٠٠
زيت الديزل	الطن الواحد	١٣ ١٠٠	١١ ٦٥٠	١٥ ٢٠٠	١٢ ٣٠٠					١١ ٩٥٠	١٩ ٤٥٠

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥.

١٩٤٨/٢/١٤

مراقب المؤن العام
لفنجستون
مدير الجمارك والتجارة والصناعة

الاستملاك

اعلان

(صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١)

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد اصدار قرار بشأن مشروع استملاك قطعة ارض تبلغ مساحتها (٢٧١) دونما و (٩٨٩) مترا مربعا تشتمل على كامل قطعة الارض رقم ١ من حوض سلطاني الجبيهة رقم ٩ وجزء من القطعتين رقم ٢ و ١٤ من الحوض المذكور وجزء من القطعة رقم ٣٦ من حوض ام شجرات رقم ٨ وكامل القطع رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من حوض بركه رقم ١١ وجزء من القطعة رقم ١ من حوض ام زعروره رقم ١٠ جميعها من اراضي قرية الجبيهة لاضافتها الى حقل التجارب الزراعية مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس ١٠٣٠ رقم القرار

المدعي : الحق العام عن حسين المحيسن الفريدس .

الظنين : احمد المفلح الزعبي واحمد العرسان وعيسى الرشيد المساله وعداد الرشيد الخليفات وفرحان العباس ونايف الحمصي وذيب العبد الداود وغازي العبد وعبد المجيد القطيفات من اليادوده .

المادة القانونية : ١٧٤ ــ ١٨٠

حيث ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه ، لذلك تقرر في ١١ ــ ١ ــ ١٩٤٨ . وضع كل واحد عشر سنوات بالاشغال الشاقة وتضمينه عشرة جنيهات حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليهم .

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة « ٥ » من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٤٨ .

الوصف : عموم اراضي قرية صروت ــ مع عموم الاراضي الواقعة بين اراضي القرية المذكورة ونهر الزرقاء والمحدودة شرقا نهر الزرقاء، شمالا اراضي قرية المسره، غربا اراضي قرية صروت ، جنوبا ملتقى الحد الفاصل بين اراضي قريتي صروت وبيرين .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان

يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية صروت .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه .

١٦ ــ ٢ ــ ١٩٤٨

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد للقطعة رقم ٢١ من حوض ام المنابيع رقم ٩ من اراضي قرية عرجان قد علق في دائرة تسجيل عجلون بتاريخ ١١ ــ ٢ ــ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ــ وان كان له اعتراض ــ عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ عجلون
مختار قرية ــ عرجان

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل القطعة رقم ٣٢٠ من حي جبل اللويبده رقم ١ من الحوض رقم ٣٣ المنشأ ضمنها دارين الاولى محتوية على غرفتين وليوان والثانية محتوية على غرفتين والمنافع وساحة سماوية المسجلة باسم عثمان بن عيسى جنكات وحوريه بنت يوسف بلقر من عمان والموضوعتين تأمينا للدين بموجب سند المداينة رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٤ ــ ١٠ ــ ٩٤٦ ورقم ٧٣ و ٨١ تاريخ ٥ و ٩ ــ ٢ ــ ١٩٤٧ .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ ٨٠٠ جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى . فمن يرغب في الشراء وضم ٣ بالماية فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض السليخ المنشأ ضمنها دار محتوية على ٤ غرف وصالون وبرانده والمنافع وساحة سماوية والكائنة بموقع الجوفة والمسجلة باسم المديون برهم بن الياس قعوار من عمان بتاريخ مايس سنة ١٩٣٦ رقم ١٥ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة رقم ٧٣٢ تاريخ ١٦-١١-١٩٤٦

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (١٩٠٠) جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى . لمن يرغب فى الشراء وضم ٣ بالماية فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الكائنة بوادي السرور والمحتوية على ٨ غرف والمنافع وساحة سماوية بناء جميعها قديم والمسجلة باسم المديون محمد بن احمد ضيضوب من عمان بتاريخ حزيران سنة ١٩٤٥ تحت رقم ٢٨

والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٤ — ٩ — ٩٤٦ تحت رقم ٥٢٧ .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (٢٥٠) جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ بالمائة فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول

صادر عن دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة بالحارة الغربية ضمن مدينة اربد والمسجلة باسم المديون مصطفى العبد الرحمن الشبل بموجب سند التصرف المؤرخ في ٢٠ — ٧ — ١٩٤٢ رقم ٩٢ والموضوعة تأمينا للدين .
فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي المبينة تاليا فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اسم القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	المساحة متر مربع
اربد	وراء التل ٤	٢٥	١٤٤
	٤	٢٧	١٣٢
	٤	٢٩	١٥٤
	٤	٣٢	٤٨
	٤	٣٣	٩٧
	البلد ٨	٣	١٤٤
	٨	٤	١٤٤
	٨	٥	٣٣
	٨	٣٧	٤٠
	٨	٩٣	١١١
	٨	١٢٠٠	١٠١
	٨	١٢٩	٨٠
	٨	١٣٠	١٠٠
	٨	٢٦٩	١٠٠
	٨	٣١٣	١٤٥
	٨	٤٠٥	١٠١
	٨	٤١١	١٣٦
البارحة	المبقالية الجنوبية ١١	١٠٤	٧٠
	بساتين المطلع ١٢	٣	٣٩
	ابو اللجاء ١٣	٧٥	١٢٠
	١٣	٧٦	١٢١

اعلان ثان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة بالحارة الغربية ضمن مدينة اربد والمسجلة باسم المديون مصطفى العبد الرحمن الشبل بموجب سند التصرف المؤرخ في ٢٠ — ٧ — ٩٤٧ رقم ٩٢ والموضوعة تأمينا للدين .
فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض الملك رقم ١٠٣ من حوض بلد مادبا رقم (١) والمسجلة باسم المدين حسين شعبان السلواني من مادبا والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة رقم ٤٢٥ — ٤٦ تاريخ ٢١ — ١١ — ١٩٤٦ .
فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

تصحيح اخطاء مطبعية

١ ـ يصحح البندان ٥ و ٦ المتعلقان بالموظفين من الصفحة ٥٩ من عدد الجريدة الرسميه رقم ٩٣٥ الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٤٨ كما يلي :
٥ ـ تعيين حسين بك سراج لوظيفة وكيل وزارة الخارجية وترفيعه للدرجة الثانية من تاريخ ١٧ —١—١٩٤٨
٦ ـ تعيين صدقي بك القاسم لوظيفة محافظ العاصمة من الدرجة الثانية من تاريخ ١٦ — ١ — ١٩٤٨ .
٢ ـ ورد في الاعلانات الاول والثاني والثالث والرابع المختصة ببيع ارض حسن الابراهيم الجزاوي من اربد المسجلة بتاريخ ٢٧ — ١١ — ١٩٤٦ رقم ١٥٥ المنشورة جميعها في اعداد الجريدة الرسمية رقم ٩٢٧ و ٩٢٩ و ٩٣١ و ٩٣٣ ان المباع هو قطعة ارض من نوع الملك منشأ عليها غرفة واحدة خطأ ـ والصواب قطعة ارض من نوع الملك منشأ عليها غرفتان وساحة سماوية .